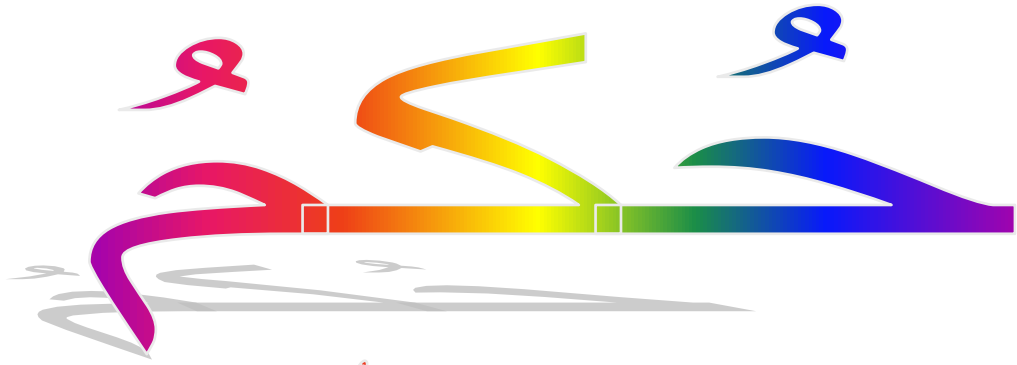




تصوير ذوات الأرواح

تأليف

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

هذه النسخة أرقام صفحاتها مطابقة للمطبوع

حقوق الطبع محفوظة
لدار الآثار
الطبعة الثانية
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :فقد روى أبو داود في "سننه" عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن السعيد لمن جُنَّبَ الفتن، إن السعيد لمن جُنَّبَ الفتن، إن السعيد لمن جُنَّبَ الفتن ولمن ابتلى فصرير فوكهاً)

والفتن في هذا الزمن ير قَّ ق بعضها بعضاً، ولسنا نستغرب أن يقع الحزبيون المفتونون في الفتن ؛ لأن الحزبية^(١) قامت على الكذب والخداع والتلبيس ، ولكننا نستغرب أن يلبس الحزبيون على أفاضل العلماء فيستخرجوا منهم فتاوى بتحليل ما حرم الله؛ ليبرر الحزبيون بها مواقفهم.

^١ لسنا نقصد حزب الله الذي أثنى عليه في كتابه، ولكننا نقصد الحزبية التي تهرول وراء أعداء الإسلام ، ولست أعني بحزب الله الشيعي الضال

على أننا بحمد الله نحب علماءنا ، وندافع عنهم، ولكننا لا نجيز تقليدهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً م تذكرون ﴾^(١) ويقول آمراً نبيه محمداً ﷺ وهو يشمل أمته أيضاً: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾^(٢).

وإني أذكر علماءنا الأفاضل حفظهم الله ، وكذا الحزبيين ، وأذكر الجميع بقول الله عز وجل: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾^(٣).

وبقوله تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٤).

وبقوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٥).

وبقوله تعالى: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

^١ سورة الأعراف، الآية: ٣.

^٢ سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

^٣ سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

^٤ سورة النساء، الآية: ٦٥.

^٥ سورة النور، الآية: ٦٣.

واعلموا أن الله شديد العقاب ﴿١﴾.

العلماء الذين رفع الله شأنهم ، كما قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ﴿٢﴾

فسكوتهم عن المعصية وَهُمْ قادرون على التغير إثم كبير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ ﴿٣﴾

وأذكر الحزبيين الذين يلبسون على أهل العلم ، ويستخرجون منهم الفتوى التي توافق أهواءهم، وأذكرهم بقول الله عز وجل: ﴿وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبهم شرعاً ويوم لا يسبون لا تأتيتهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجيناهم الذين يهون عن الله﴾ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ﴿فلما عتوا عن ما نھوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ وإذ تأذن ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴿وقطعناهم في الأرض أمماً منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات

^١ سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

^٢ سورة المجادلة، الآية: ١١.

^٣ سورة المائدة، الآية: ٦٣.

والسيئات لعلهم يرجعون ﴿١﴾ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خيرٌ للذين يتقون أفلا تعقلون ﴿٢﴾ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلوة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴿٣﴾.

وما أخوفني على الحزبيين أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿٤﴾ ويقولون آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴿٥﴾ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم إذا فريق منهم معرضون ﴿٦﴾ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴿٧﴾ أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿٨﴾ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴿٩﴾ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴿١٠﴾.

ومن تلکم الفتن التي ابتلي بها المؤمنون فتنة الصور، فإنه لا يخلو منها بيت، بل وصلت إلى البدو في الشعاب وشعف الجبال؛ والسبب في هذا تهاون المسلمين بدينهم، ولو كنا لا نقبل بضاعة فيها تصاوير لبادروا بتركها؛ فإن الذي يهمهم أن تمشي بضاعتهم، فقد بلغني أنهم كتبوا على كراتين السمك : مذبوح على الطريقة الإسلامية!

^١ سورة الأعراف، الآيات: ١٦٣-١٧٠.

^٢ سورة النور، الآيات: ٤٧-٥٢.

وإنه لقبيح بالمؤلف أن تكون صورته على أوراق الكتاب.

يا معشر القراء ويا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

وقال الصنعاني:

فيا حزناً للدين إن حُلِمته إذا خذلوه قل لنا كيف يئُصر

وهكذا بعض المؤلفات مثل "الأعلام" للزركلي، والتفسير المبتدع "تفسير جوهري طنطاوي" فهو يصور ما يمر به في القرآن من ذكر حيوان، أف لك يا جوهري طنطاوي ولتفسيرك، وقد أغنى الله الإسلام عنك وعن تفسيرك الزائع.

ورأيت كتاباً لمحمود الصواف فيه م قابلته للملوك والرؤساء، مملوءاً بالصور، يفتخر المسكين بأنه قابل الملوك والرؤساء. وهكذا اطلعت على كتاب لأخينا الفاضل إسماعيل بن علي الأكوخ وهو كتاب "هجر العلم ومعاقله باليمن"، فيه كثير من صور المترجم لهم، وكذا فيه مدح بعض المبتدعة من الشيعة سامحه الله، ولكن نطلب من الله أن يغفر له؛ لأعماله السابقة وخدمته للعلم والمخطوطات.

فنصيحتي لطلبة العلم ألا يغتروا بقول فلان ولا فلان وألا يحكموا إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ورحم الله من قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

هذا، ولما كانت هذه الفتنة قد انتشرت حتى تسا هل بعض أهل العلم فتراه يكتب في الجريدة أو المجلة وصورته عليها، بل تجاوز الحد بعض الناس في **الدعاية بالتصوير**، يعطيه أهل الخير أموالهم لينفقها في سبيل الله.

فيترتب على ذلك مفسد، منها:

- إعطاء الفقير بطاقة أنه تابع لهم ويتصور فيها فأصبحت أموالكم أيها الأغنياء التي تدفعونها إلى الحزبيين أصبحت دعاية إلى الحزبية.
 - ومنها: تصوير الأيتام الذين يساعدونهم.
 - وأصبح من هذا أنه حينما قُدم طعام الإفطار في رمضان في المسجد قام المصور يصور الناس وهم يأكلون، ولما ترك بعض إخواننا في الله الإفطار معهم من أجل التصوير قالوا : نصور الصحن والطعام فيها!!
- والذي أوقع الناس في هذا هو جهل كثير من الأغنياء ، وتهور الحزبيين وحرصهم على أن يكسبوا ثقة في قلوب الناس؛ من أجل أن يدفعوا إليهم أموالهم فيتصرفون فيها لصالح الحزبية، ولنا في هذا الشأن رسالة "ذم المسألة" ، وهي مطبوعة والحمد لله.
- أقول: لما رأيت الأمر كذلك عزمت على جمع ما تيسر لي من الأحاديث المتعلقة بموضوع التصوير، ومن أقوال بعض أهل العلم على معاني بعض هذه الأحاديث، وإني أشكر الله سبحانه الذي وفقني لذلك ، ثم أشكر لإخواني الأفاضل الذين ساعدوني على ذلك، وهم : الأخ: أحمد القدسي، والأخ: صالح بن قائد الوادعي، والأخ الكاتب الماهر: حسين بن محمد مناع الوادعي.**
- والحمد لله رب العالمين.

البعد عن الشبهات

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^١ ص ١٢٦) مع "الفتح" :حدثنا أبو نُعَيْم ، حدثنا زكريا ، عن عامر، قال :سمعت النعمان بن بشير ، يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الُمُ شَبَهَاتِ استَبْرَأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يحاقعه ، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"

❖ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج^٥ ص ٤٣٠) :حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مَ غَنُّ، حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عت بق، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعبده، فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل : لم تنزعه؟ فقال :لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد عَلِمْتُ، قال سهل : "أولم يقل :إلا ما كان رقماً في ثوب؟" فقال :بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين ، إلا إسحاق بن موسى الأنصاري، فانفرد عنه مسلم. وأبو النضر هو: سالم بن أبي أمية.

الأمر بطمس الصور

❖ قال الإمام مسلم رحمه الله (ج^٢ ص ٦٦٦) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ "أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته". وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا سفيان، حدثني حبيب بهذا الإسناد، وقال: "ولا صورة إلا طمستها".

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^٦ ص ٣٨٧): حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل، حتى أمر بها فمحيّت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأعلام، فقال: "قاتلهم الله ! والله إن استقسما بالأعلام قطُّ".

وأخرجه بمعناه أيضاً في (ج^٨ ص ١٦) وفي كتاب الحج (ج^٢ ص ٤٦٨).

❦ قال الإمام البخاري رحمه الله (ج^١ ص ١٥): حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا ابن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله رضي الله عنه ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وحول البيت ستون وثلاث مائة نُصُبٍ، فجعل يطعنها بعود في يده ، ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يُبْدِئُ الباطل وما يُعْجِد".

النهي عن صنع الصور

❖ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج° ص ٤٢٧): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا رَوْحُ بن عباد، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، حدثني أبو الزبير، عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنع ذلك.

هذا حديث حسنٌ، وأبو الزبير وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد (ج° ص ٣٣٥).

❖ قال الأمام أحمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ي زعمُ أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم بدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

وكذا صرح بالتحديث عند أحمد أيضا (ج° ص ٣٨٤) فقال رحمه الله: ثنا حجاج، قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذي.

❖ وقال أبو يعلى رحمه الله (ج^٤ ص ١٦٩): حدثنا أبو خثيمة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذي.

وتجد في هذه الأدلة عموم تحريم الصور، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة ، لقوله: مُحِيتْ كل صورة ؛ لأن المحو لا يكون للمجسمة، بل لها الكسر.

❖ وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج^٣ ص ٣٨٣): حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء، أن يُلْطِئَ الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

❖ وقال رحمه الله (ج^٣ ص ٣٩٦): حدثنا سليمان بن داؤد ، حدثنا عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : كان في الكعبة صور ، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يمحوها، فَبَلَّ عمر ثوبا ومحاها به^(١) ، فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شيء .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (ج^٨ ص ١٧) على حديث ابن عباس مرفوعاً : أُنِيَ أَنْ يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت... الحديث.

^١ في قوله: فَبَلَّ عمر ثوباً ومحاها، دليل على تحريم عموم الصور من ذوات الأرواح، فوتوغرافية أو غيرها.

وقع في حديث جابر^(١) عند ابن سعد ، وأبي داود، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور، وكان عمر هو الذي أخرجها والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهوناً مثلاً، وأخرج ما كان مخروطاً.

وأما حديث أسامة: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها —وقد تقدم في الحج^(٢)— فهو محمول على أنه بقيت بقية خَفِيَ على من محاها أولاً. اهـ

^١ تقدم الحديث، ونقلناه من "مسند أحمد"

^٢ أي في كلام الحافظ في "الفتح" على كتاب الحج من "صحيح البخاري" (ج ٣ ص ٤٦٨-٤٦٩) وهو عند أبي داود الطيالسي (٨٧) ، وفيه عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، فلا حاجة للجمع بينهما.

لعن رسول الله ﷺ المصور

❖ قال البخاري رحمه الله (ج ١ ص ٣٩٣): حدثنا محمد بن المثنى ، ح دثني محمد بن جعفر عُنْدَرٌ ، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، أنه اشترى غلاماً حجاماً ، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا ومُوكِلَهُ ، والواشمة، والمستوشمة، والمصوّر.

الصور ربما تعبد من دون الله

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^٢ ص ٢٠٨): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: "أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروها فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله".

الحديث أخرجه مسلم (ج^١ ص ٣٥٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، فقال رحمه الله: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به.

كل مصوّر ذوات الأرواح في النار

❖ قال مسلم رحمه الله (ج ١ ص ٩٣): قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأُفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مَصْوَورٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ" وَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ فَاصِّنُ الشَّجَرِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ".

فَأَقَرَّ بِهَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يَفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُتُهُ، فَدَنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّلَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ".

قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله** في "الفتح" (ج ١٠ ص ٣٩٤) في الكلام على حديث : "من صور صورة في الدنيا، كُلفَ الله أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ" قال: وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيباً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص.

والجواب : أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحجلاً فلا إشكال فيه .أهـ

إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصرون

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^{١٠} ص ٣٨٢) حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى في صُفَّتِهِ تماثيل، فقال : سمعت عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصرون" رواه مسلم (ج^٤ ص ٩٢).

❖ قال أبو عبد الرحمن : في لفظة: "أشد الناس" إشكال؛ حيث إن التصوير معصية كبيرة، وأهل الكبائر ليسوا أشد عذاباً من الكفار، فهو محمول على الكافر ، أو أشد أصحاب المعاصي التي لم تبلغ الكفر، أو هناك (من) مُقَدَّرَةٌ ، والتقدير: من أشد الناس، اقتضت زيادة (من) الأدلة التي تدل على أن إبليس أشد الثقلين عذاباً وهكذا الكفار، والله أعلم.

❖ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٨٦٨): حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي، أو قتل نبياً، وإمام

ضلالة، وممثل من الممثلين".

هذا حديث **حسن**، وأبان هو ابن يزيد العطار.

والممثل يحتمل أن يراد به المصور، وأن يراد به من يحكي فعل أو قول غيره.

قال النووي **رحمه الله** (ج^٤ ص ٩١): وأما رواية "أشد الناس عذاباً" فقليل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبه، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. اهـ

المصورون من أظلم الناس

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^{١٠} ص ٣٨٥): حدثنا عبد الواحد، حدثنا عُمارة، حدثنا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلق حبةً ، وليخلقوا ذرة"^(١) ثم دعا بتورٍ من ماء ، فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: منتهى الحلية. أخرجه مسلم (ج^٤ ص ٩٢، ٩٤).

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^{١٠} ص ٣٨٢): حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم". رواه مسلم (ج^٤ ص ٩٢).

^١ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (ج^{١٠} ص ٣٨٦): هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريباً في باب: ما يذكر في المسك، وفيه حذفٌ بيّنه ما وقع في رواية جرير المذكورة، قال رسول الله ﷺ: "قلل الله تعالى: "ومن أظلم..... الخ" ونحوه في رواية ابن فضيل.

الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٦): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين.

حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قدم النبي ﷺ من سفرٍ وعلقت دُرُنوكاً^(١) فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته.

❁ رواه مسلم (ج ١ ص ٨٧) فقال رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت على بابي

^١ قال الحافظ في الفتح " (ج ١ ص ٣٨٧): الدرُنوك بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف، ويقال فيه: درموك بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. اهـ

درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته.

وحدثنا أبو بكر بن شيبه، حدثنا عَ بُدَّةُ (ح) وحدثناه أبو كُريب ، حدثنا وكيع بهذا الإسناد وليس في حديث عبدة: قدم من سفرٍ.

حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهُونَ بخلق الله".

وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ دخل عليها.... بمثل حديث إبراهيم بن سعد، غير أنه قال: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقَرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ

حدثناه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبه، وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن الزهري ، بهذا الإسناد، وفي حديثهما: "إن أشد الناس عذاباً"، ولم يذكر "مِنْ".

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة، (واللفظ لزهير)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه سمع عائشة تقول: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترتُ سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال:

" يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون يخلق الله " قالت عائشة: فَقَطَعْنَاهُ، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها:

♦ حديث: هتك القرام الذي فيه تصاوير وجعله وسائد.

♦ وحديث : أن النبي ﷺ رأى في حجرة مُرَقَّة فيها تصاوير، فأبى أن يدخل، فقالت أتوب إلى الله ماذا أذنبت فقال: "ما هذه النمركة" قالت: لتجلس عليها وتوسدها.... الحديث. قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (ج ١ ص ٣٩٠): وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما، بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والالتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنه لما قطعت الستر وقع القطع وفي وسط الصورة- مثلاً- فخرجت عن هيئتها ، فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في "السنن" وسأذكره في الباب بعده، وسلك الداودي في الجمع مسلوكاً آخر؛ فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو النسخ . قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه. اهـ

فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح، سواء في ذلك ما له ظل أم ما ليس له ظل، فحديث القرام يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذلك أمر النبي ﷺ أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فمحيت بالخرق والماء.

هذا ولا حجة لهم في قوله: "إلا رقماً في ثوب"، لأنه يحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويحتمل أنه من ذوات الأرواح، لكنه قد قطع حتى صار كالشجرة.

والصور الممتحنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبي ﷺ أمر بالصور التي في النُّمَ رَقَتَيْنِ أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة.

وبهذا يعلم أن الصور التي تنتشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغ يرها من الآلات الحديثة محرمة، وإياك ما يزينه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مر بك أن كل مصور في النار، و(كل) من ألفاظ العموم وكذا "ولا تمثالاً إلا طمسته"، ف"تمثال" نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعهن، كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تشتري من البلاستيك فلا . وإياك أيها السني أن تجاري أهل مجتمعك، فكثير من الناس لا يتقيد بالدليل بل أصبح يجاري أعداء الإسلام ويتبعهم حذو القُذَّة كما

قال النبي ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذُو الْقَدَمِ بِالْقَدَمِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ" قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فَمَنْ؟"!

تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح

سواء كانت تلفازاً، أو فيديو، أو سينما، أو هاتفاً تلفزيونياً، أو أجهزة البث المباشر، في الملاعب والقاعات الجامعية، أو في أقسام الشرطة للمراقبة وكل أجهزة المراقبة المرئية.

تنبيه: إذا كانت الثورة لحيوان لا رأس له مثل نجم البحر فكيف يتم طمس الصورة؟ تطمس صورته بأن تقطع حتى تكون كهيئة الشجرة ، وأما الحيوان فتصويره حرام؛ لأنه من ذوات الأرواح، وإن لم يكن له رأس.

القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه ، بل تقام الحدود وهي كفيلة بنحر المجرم، ولم يقل الله ولا رسوله: إذا ظهرت الصور صُور المجرم، ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(١)، بل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب

^١ سورة مريم، الآية: ٦٤.

^٢ سورة النور، الآية: ٢.

نكالا من الله ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿٢﴾ إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم ف الآخرة عذاب عظيم ﴿٣﴾

ثم إن هؤلاء الحكام لا يقتصرون على تصوير المجرمين، بل يصورون الدعاة إلى الله، فهم المجرمون في نظر كثير من الحكام، فحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا. وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهيئون للعنة الله إن كانوا غير بالغين، ويلعنون إن كانوا بالغين، ويعانون على المعصية، بل يدفعون إليها، فأين المسؤولية، والرسول ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، ويقول: "ما من راع يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها ينصحه إلا لم يجد رائحة الجنة".

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، وقد قال ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، وقال فيما يرويه عن ربه: "إني خلقت عبادي حنفاء فلجنتهم

^١ سورة المائدة، الآية ٣٨.

^٢ سورة المائدة، الآية ٣٣.

الشياطين".

فحرام على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكنوا الطالب من التصوير.

وقال النووي رحمه الله في شرح "صحيح مسلم" (ج^١ ص ٨١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنأ فهو حرام فإن كان في بساط يداس و مخدة ووسادة ونحوها مما لا يمتهن ، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف :إنما ينهى عما كان له ظل، ولا يلبس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر

النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن، عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي .

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: **"إلا ما كان رقماً في ثوب"**، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء لرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.

نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" (ج ١ ص ٣٩١) عن ابن العربي قوله : حاصل ما في اتخاذ الصور: إن كانت ذات أجسام حرام بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: **"إلا رقماً في ثوب"**.

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتنهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجوز. قلت: وهذا الأخير لا دليل عليه. اهـ

العلة في تحريم صور ذوات الأرواح

العلة في تحريم ذوات الأرواح ثلاثة أمور :

الأول: لأنها عبدت من غير الله ، وتقدم حديث: "أولئك شرار الخلق عند الله، إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور".

الثاني : إنه مضاهاة لخلق الله كما تقدم في حديث : "الذين يضاهئون بخلق الله"

الثالث: أيضاً الفتنة؛ فالمجلات ربما يفتن الرجل إلى صورة النساء العارية، والرسول ﷺ: "ما

تركت فتنة أضّر على الرجال من النساء".

وأيضاً نظر الرجل إلى المرأة في التلفزيون ، أو الفيديو أو الدش أو التلفون الذي ينقل الصورة، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام ليفتنوا المسلمين عن دينهم، فإن الناس كلما كرهوا آلة أتوا لهم بآلة أخرى.

وهكذا نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل يحرمان : ﴿قل

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴿١﴾، ﴿٢﴾ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴿٣﴾
فحسبنا الله ونعم الوكيل.

^١ سورة النور، الآية : ٣٠.

^٢ سورة النور، الآية: ٣١.

لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^١ ص ٣٨٠) مع "الفتح": حدثنا آدم حدثنا ابن ن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس، عن أبي طلحة **قال: قال النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة (١) بيتاً فيه كلب ولا تصاوير".** وقال الليث : حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله، سمع ابن العباس ، سمعت أبا طلحة، سمعت النبي ﷺ .

رواه مسلم (ج^١ ص ٨٣ و ٨٤) مع النووي .

وفي هذه الأيام أيام الانتخابات المشتومة على الإسلام وعلى البلد، قد ملئت الصور السهل والجبل والشجر والحجر ، حتى قال بعض الشباب الصالح : أين ستكون الملائكة وقد ملئوا الدنيا صوراً؟!

^١ أي: ملائكة الرحمة، وقد اخطأ ابن حبان رحمه الله إذ يقول في " صحيحه " كما في " تقريب الإحسان" (ج^{١٣} ص ١٦٦): ذكر الخبر الدال على أن قوله : "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب " أراد به بيتاً يوحى فيه لا كل البيوت. اهـ
فالحديث مطلق ليس فيه بيتاً يوحى في هـ ويحمل على ملائكة الرحمة ، لأن الحفظة لا يفارقونه لأجل الصورة.

أقول :يمكن أن تصعد في الهواء، أن تنتقل إلى أماكن ليس فيها صور حتى تنتهي الانتخابات التي فرضها أعداء الإسلام على المسلمين،أسأل الله أن يدمر أعداء الإسلام، وأن يشغلهم بأنفسهم ،إنه على كل شيء قدير.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج' ١ ص ٣٨٩): حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن بُكَيْرٍ، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال :إن رسول الله ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة" قال بسر : ثم اشتكى زيدٌ فعَدَناه ،فإذا على بابه ستر فيه صورةٌ،فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ :ألم يخبرنا زيدٌ عن الصور يوم الأوّل؟ فقال: عبيد الله:ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً في ثوب". وقال ابن وهبي : أخبرنا عمرو هو ابن الحارث، حدثه بُكَيْرٌ، حدثه بُسْرٌ، حدثه زيد، حدثه أبو طلحة، عن النبي ﷺ .

❁ ورواه مسلم رحمه الله (ج' ٤ ص ٨٥) فقال :حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال :إن رسول الله ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة" قال بسر :ثم اشتكى زيد بعد فعَدَناه ،فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأوّل؟ فقال عبيد الله :ألم تسمعه حين قال : "إلا رقماً في ثوب".

حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بُكَيْرَ الْأَشَجِّ، حدثه أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ حدثه، ومع بسر عبيد الله الخولاني، أن أبا طلحة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة".

قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعَدَنَاهُ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير ،قال: إنه قال: "إلا رقماً في ثوب " ألم تسمعه؟ قلت لا ،قال : بلى قد ذكر ذلك.

❖ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٩١): حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب، قال حدثني عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه قال وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقية، فشكا إليه ما وجد، فقال له إنا لا ندخل^(١) بيتاً فيه صورة ولا كلب.

^١ أي جبريل لا يدخل البيت الذي فيه صورة، وهكذا ملائكة الرحمة كما تقدم، وقد أخطأ ابن حبان (ج ١٣ ص ١٥٦) من "تقريب الإحسان"، إذ يقول: قال أبو حاتم: يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ إذ ملأ أن يكون رجل في البيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاً معه / وهما من الملائكة ، وكذلك معنى قوله : " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس " يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج والعُمَّار من أقاصي المدن والأقطار يؤمُّونَ البيت العتيق على نَعَم وعيسٍ بأجراس وكلاب، ثم لا تصحبها الملائكة، وهم وفد الله. اهـ ولو حمله على ملائكة الرحمة لما أداه إلى إبطال الحديث، وهو عام إلا ما خصه الدليل، وهم ملائكة الرحمة.

وقال ابن حبان أيضاً (ج ١٣ ص ١٦٨): ذُكِرَ خبر ثانٍ يدلُّ على أن هذه الأخبار التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دون غيرها من المواضع. اهـ وهذا من —

❁ قال الإمام مسلم رحمه الله (ج^٤ ص ٨١): حدثني سويد بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن

أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: "ما يُخلفُ الله وعده ولا رسله" ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: "يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟" فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ: "واعدني، فجلست لك فلم تأت" فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخزومي، حثنا وهيب، عن أبي حازم بهذا الإسناد : أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه فذكر الحديث ولم يُطوِّله كتطوي ل ابن أبي حازم.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج^{١٠} ص ٣٨٩): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جويرية، عن نافع عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أشرت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت:

__ تأويلات ابن حبان الباطلة، إذ فيها إبطال الأدلة.

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (ج^{١٠} ص ٣٨١): إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، إذا كان فيه النبي ﷺ. وقال ص (٣٨٢): وأغرب ابن حبان، فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ. وذكر ما تقدم عن ابن حبان، ثم قال: وهو بعيد جداً لم أره لغيره.

أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟، قال: "ما هذه النمركة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلفتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة".

✽ وقال مسلم رحمه الله (ج^٤ ص ٨٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها اشترت نمركة فيه تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فَعَرَفْتُ - أو فَعَرِفْتُ - في وجهه الكراهية، فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النمركة؟" فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" ثم قال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".

✽ قال مسلم رحمه الله (ج^٤ ص ٨٢): حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاقِ، أن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني ميمونة، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم! قال رسول الله ﷺ: "إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله ما أخلفني" قال: فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلبٍ تحت فسطاط لانا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: "قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟" قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل

الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

❖ قال مسلم رحمه الله (ج^١ ص ٩٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل، أو تصاوير".

❖ قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج^٦ ص ٧٢): حدثنا شعبة، عن أبي ذئب، عن الحارث، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة ، قال : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَأْبَةَ، فَقُلْتُ : مالِك يا رسول الله؟ قال : "إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتي منذ ثلاث"، فجاء كلب، قال أسامة : فوضعت يدي على رأسي وصحت ، فجعل النبي ﷺ يقول: "مالك يا أسامة ؟" قلت : جار كلب فأمره النبي ﷺ بقتله فقتله، فأتاه جبريل، فَهَشَّ إليه، فقال رسول الله ﷺ: "ما لك أبطأت ، وقد كنت إذا واعدتني لم تخلفني؟" فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير. اهـ

هذا حديث حسن. فالحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب صدوق . ورواية كريب، عن أسامة بن زيد في "الصحيحين" كما في "تهذيب الكمال".

❖ وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله في "المسند" (ج^١ ص ٣٤٢):
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا وكيع، عن هشام، عن

قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عليّ، أنه صنع طعاماً ف دعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فقلت : يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي؟ قال : "إن في بيتك ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير".
هذا حديث صحيح .

وقد أخرجه النسائي (ج^١ ص ٢١٣)، وابن ماجه (ج^٢ ص ١١٤).
وقال أبو يعلى رحمه الله (ص ٤٢١): حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة به.

❁ قال الإمام النسائي رحمه الله (ج^١ ص ٢١٣): حدثنا مسعود بن جويرة، قال : حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ، قال : صنعت طعاماً، فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل، فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج، وقال : "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير".

هذا حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح، إلا مسعود بن جويرة، وقد قال النسائي، ومسلمة بن قاسم : لا بأس به كما في "تهذيب التهذيب"، وأبي يعلى (ج^١ ص ٣٤٢)، كلاهما يرويان عن وكيع، به.

❁ قال الإمام مالك كذا في "الموطأ" ص (٦٤١): عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره، قال:

دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري نعود هـ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله : "أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير " شك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد.

هذا حديث صحيح

وأخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٢١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

✽ قال البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ٣٨٧) : حدثني يحيى بن سليمان، قال : حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بُكيراً حدثه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ؓ، قال : دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال النبي ﷺ : " أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيم مصوراً فما له يستقسم".

قال النووي رحمه الله (ج ٤ ص ٨٤) : قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحر مانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عل يه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً

فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها ، قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ، والصورة التي تمتن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملا ئكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم.

من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

❖ قال أبو بكر بن أبي شيبة **رحمه الله** (ج ٦ ص ٧٣) حدثنا معتمر، عن أبيه، قال سمعت الحسن يقول: أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟. هذا الأثر **صحيح** إلى الحسن، وقد أدرك بعض الصحابة.

❖ وقال أبو بكر بن أبي شيبة **رحمه الله** (ج ٦ ص ٧): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالتمثال، في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت إنما يكره منها ما ينصب نصباً - يعني الصورة - اهـ. هذا إسناد حسن، فحماد هو: ابن أبي سليمان حسن الحديث.

❖ وقال أبو بكر بن أبي شيبة **رحمه الله** (ج ٦ ص ٧٣): حدثنا جرير عن مغيرة، قال : كان في بيت إبراهيم تابوتٌ فيه تماثيل. اهـ. جرير هو : ابن عبد الحميد، ومغيرة هو : ابن مقسم وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وكلهم ثقات، إلا أن مغيرة بن مقسم يدلّس عن إبراهيم النخعي.

❖ وقال أبو بكر بن أبي شيبة **رحمه الله** (ج ٦ ص ٧٣): حدثنا وكيع ،

عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال : دخلت مع مسروق صُفَّةً فيها تماثيل، فنظر إلى تمثال
منها، فقال: ما هذا قالوا: تمثال مريم. اهـ

أقوال هؤلاء العلماء ليست بحجة في مقابل النصوص المتكاثرة ، ولعلمهم لم يبلغهم التحريم،
والله أعلم.

الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة

❁ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج^٨ ص ٩٠): حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، أخبرنا مجاهد، أخبرنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرامُ ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمَرَّ برأس التمثال الذي بالباب فيقطع، فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج" ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو للحسين، تحت نضدٍ له فأمر به فُلْخُرج.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

قلل أبو عبد الرحمن. هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو داود (ج^{١١} ص ٢١٣)

❁ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٣٢): حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمَرَّ برأس التمثال يُقَطَّع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرَّ بالستر يُقَطَّع فيُجْعَل وسادتان توطآن، ومُرَّ بالكلب فليُخْرِج " ففعل رسول الله ﷺ وقال الإمام أحمد رحمه الله وإذا الكلب جرؤ كان للحسن والحسين عليهما السلام، تحت نضدٍ لهما. هذا حديث حسن.

✽ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٦٥): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ فعرف صوته، فقال: "ادخل" فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسهم ^(١) فاجعلوها بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإننا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

✽ وقال الإمام أبو بكر رحمه الله بن إبراهيم الإسماعيلي في "المعجم" في أساس شيوخه (ج ٣ ص ٦٦٢): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

^١ أي: حتى تصير كالشجرة كما في الأحاديث الأخرى، وفيه دليل على أن الصور الممتحنة لا بد أن تكون قد قطعت رؤوسها حتى تكون كالشجرة، فخرجت عن منظر الصورة، ودليل آخر أن النبي ﷺ أبى أن يدخل حجرة عائشة لما رأى فيها نمرقتين، أي: وسادتين، فيهما تصاوير حتى هتكنا.

أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عدي بن الفضل، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة". اهـ

والحديث في سنده عدي بن الفضل أبو حاتم، بصري، قال ابن معين وأبو حاتم : متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد ضعيف، كما في "الميزان". فعلى هذا فالحديث **ضعيف جداً**، ولم أجد له طريق أخرى، ولم يعزه صاحب "كنز العمال" (ج^١ ص ٤٠٤) إلا إلى الإسماعيلي في "معجمه".

✽ وقال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (ج^٢ ص ٢٨٧) حدثنا محمد بن النعمان، قال ثنا أبو ثابت المدني، قال ثنا حماد بن زيد، عن رجل، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة. اهـ هذا الحديث كما ترى من طريق مبهم، ثم هو موقوف على أبي هريرة.

✽ وقال البيهقي رحمه الله في "السنن" (ج^٧ ص ٢٧٠): أخبرنا أبو علي الرُّوذَبلِيُّ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي، نا سهل بن

بكار، نا وهب،^(١) عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس  قال : الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة. اهـ

هذا إسناد **صحيح** إلى ابن عباس، موقوفاً عليه.

أبو علي الروذباري هو : الحسن بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ابن أبي الحسن بن أبي عبد الله الروذباري، ترجمة الذهبي في "السير" (ج ١٧ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: الإمام المسند.

وله ترجمة أيضاً في "الأنساب" مادة (الروذباري). وفي المرجعين ذكر أنه توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمئة.

وإسماعيل بن محمد الصفار أبو علي النحوي وثقه الدار قطني ، وروى عنه، توفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاثمئة ، انظر "تاريخ بغداد" (ج ٦ ص ٣٠٢، ٣٠٤).

وشيخه محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الوراق بعرف بحمدان، قال الخطيب : كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين في المحرم، راجع "تاريخ بغداد" (ج ٣ ص ٦١، ٦٢)، والباقون ثقات معروفون وتراجمهم في "التهذيب".
فعلى هذا فالصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس . وأن المرفوع شديد الضعف؛ فيه عدي بن الفضل وهو متروك، فلا يصلح في الشواهد والمتابعات.

^١ صوابه: وهيب، وهو ابن خالد، كما في ترجمته، و ترجمة شيخه وتلميذه من "تهذيب الكمال".

التصوير كبيرة من الكبائر

❖ وقال الإمام الترمذي رحمه الله (ج^٧ ص ٢٩٥): حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: غني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين".

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه الإمام أحمد (ج^{١٦} ص ١٨٤) فقال: ثنا عبد الصمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، به.

الصور تذكر الدنيا

❖ وقال الإمام مسلم رحمه الله (ج^١ ص ٨٦) نووي: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن عَزْرَةَ، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان لنا ستْرٌ فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: " حَوِّلِي هذا فَإِنِي كلما دخلت فرأيتَه ذكرت الدنيا " قالت: وكانت لنا قطيفة، كنا نقول عَلَمُها حرير، فكنا نلبسُها.

حدَّثنيهِ محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، وعبد الأعلى بهذا الإسناد، قال ابن المثنى: وزاد فيه - يريد عبد الأعلى - : فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه.

قال النووي رحمه الله على هذا الحديث: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال

❖ قال البخاري رحمه الله (ج ٢ ص ٢٠٠) مع "الفتح" : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ ، قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : " من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم " قالت : فكننا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك ، حتى يكون عند الإفطار. وأخرجه مسلم (ج ٢ ص ٧٩٨) نسخة مع فؤاد عبد الباقي .

❖ وقال الإمام مسلم (ج ٢ ص ١٨٩٠) برقم (٢٤٤٠): حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت : وكانت تأتيني صواحي، فكنن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت : فكان رسول الله ﷺ يسرهن إلي .

رؤيا النبي صورة عائشة

❖ قال الإمام البخاري رحمه الله (ج^٧ ص ٢٢٣) مع "الفتح": حدثنا مُعَلَّى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: "أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سَرَقَةٍ^١ من حرير، ويقال: هذه امرأتك، فأكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من الله يمضه".

❖ الطريق الثانية لحديث عائشة: قال الإمام البخاري رحمه الله (ج^٩ ص ١٢٠) مع "الفتح": حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سَرَقَةٍ حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمضه".

❖ الطريق الثالثة لحديث عائشة: وقال الإمام البخاري رحمه الله

(ج^٩ ص ١٨٠) مع "الفتح": حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "أريتك في المنام، يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه

^١ أي قطعة من حرير.

امراتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمضه".

✽ الطريق الرابعة ✽ لحديث عائشة : قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٩٩) مع "الفتح": حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أريتك قبل أن أتزوجك مرتين : رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فإذا هي أنت، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يُمضه، ثم أريتك يحملك في سرقة من حرير، فقلت : اكشف، فكشف، فإذا هي أنت، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمضه".

✽ قال الإمام مسلم (ج ٤ ص ١٨٨٩): حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع . جميعاً عن حماد بن زيد، (واللفظ لأبي الربيع)، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ: "أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول : إن يك هذا من عند الله يُمضه".

حدثنا ابن مُنِيرٍ، حدثنا إدريس (ح) وحدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا أبو أسامة، جميعاً عن هشام بهذا الإسناد نحوه.

حديث عائشة ليس فيه ذكر الصورة، وما ذكرت إلا في حديث عبد الله بن عمر عند الآجُرِّي في " الشريعة " (ج ٣ ص ٤٧١) بتحقيق الأخ وليد بن محمد ، وفي سنده الوليد بن الفضل العمري، قال ابن

حبان في "المجروحين" (ج^٣ ص ٨٢): شيخ يروي عن عبد الله بن إدريس، وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبخر في هذه الصناعة أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد. اهـ وفي "المجروحين": العنزي.

أما شيخه فلم أجد ترجمته، ولم أجد له ذكراً إلا في ترجمته شيخه موسى من "تهذيب الكمال".

تحريم الاحتراف بالتصوي أو التدريس في مادة التصوير

تقدم أن رجلا قال لابن عباس : يا ابن عباس إن حرفتي من هذ هالصور،فنهاه ابن عباس...الحديث.

فاعلم أيها المحترف بالتصوير،أو المدرس في مادة التصوير أنه لا يجوز أن تحترف بمحرم،وان الرزق على الله ،قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون ﴾^١ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾^٢ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^٣ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾^٤ ، أي : كافيه.

وقال سبحانه وتعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾^٥ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾^٦ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها

^١ سورة الذاريات، الآيات : ٥٦-٥٨ .

^٢ سورة الطلاق، الآية: ٣.

^٣ سورة الطلاق، الآية ٢، ٣.

ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتب مبين^١

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^٢

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^٣

❀ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥) بتحقيق أحمد شاكر : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا حيوة ، أخبرني بكر بن عمرو ، أنه سمع عبد الله بن هُبيرة ، يقول : إنه سمع أبا تميم الجوني يقول ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : أنه سمع نبي الله ﷺ يقول : "لو أنكم تتوكلون على الهي حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماسا وتروح بطانا".

هذا الحديث بهذا السند فيه ضعف ، لأن بكر بن عمرو المعافري المصري كلام أهل العلم يدل على ضعفه، وإن روى له البخاري ومسلم، قال الإمام أحمد: يروي عنه، وقال أبو حاتم : شيخ، وقال ابن يونس : توفي في خلافة أبي جعفر، وكان له عبادة وفضل ، وقال ابن القطان : لا نعلم عدالته ، وقال الحاكم ، سألت الدارقطني عنه، فقال: ينظر في أمره. اهـ.

مختصرا من "تهذيب التهذيب".

ولكن قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٢٥) طبعة الحلبي،

^١ سورة هود، الآية: ٦.

^٢ سورة طه، الآية: ١٣٢.

^٣ سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

فقال: ثنا حجاج، أنبأنا ابن لهيعة، عبد الله بن هبيرة، به.

فالحديث **حسن** لغيره.

وابن لهيعة وإن روى عنه ابن وهب - وهو أحد العبادلة - فإني لا أرى تصحيح حديثه . والله أعلم.

❁ وقال الإمام أحمد **رحمه الله** (ج ٧٨ ص ٧٨) : حدثنا إسماعيل ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة ، وأبي الدهماء ، قالوا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت ، قالوا : أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله، وقال: " إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه ".
هذا الحديث **صحيح**.

وأبو الدهماء هو قُوفُ بن بُهَيْمٍ، وأبو قتادة هو العدوي .

أثر الكسب الحرام على الدعاء

❀ وقال الإمام مسلم (ج^٢ ص ٧٠٣) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : وحديثي أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا فضيل بن مرزوق، حديثي عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^١ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^٢ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء : يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك". اهـ

وعدم مبالاة كثير من الناس بالمكاسب الطيبة يعد علماً من أعلام النبوة.

❀ قال البخاري رحمه الله (ج^٤ ص ٢٩٦): باب من لم يُبَالِ مِنْ

^١ سورة المؤمنون، الآية ٥١.

^٢ سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

حيث كَسَبَ المال: حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من
الحرام".

المتصور عاصٍ

بعض المتحذلقين من ذوي الأهواء يقول : الوعيد على المصور، وخيرٌ لمثل هذا أن يعترف بالمعصية من أن يتحيل على إبطال شرع الله. فيقال له: أليس الرسول ﷺ يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

أوليس الله يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^١.
أوليس الله سبحانه وتعالى يقول في ناقة نبي الله صالح: ﴿فعقروها﴾
مع أن العاقر واحد؟

وأنت يا هذا، أأست تعلم أن التصوير كبيرة، وأنت تتصور وتعين المصور بالمال؟
أوليس الواجب عليك أن تكسر آلة التصوير، فإن لم تستطع كسرهما تنكر بلسانك، فإن لم تستطع الإنكار بلسانك تنكر بقلبك، والله المستعان.

^١ سورة المائدة، الآية: ٢.

أقوال السلف في الصور

❖ وقال أبو بكر بن أبي شيبة **رحمه الله** (ج^٦ ص ٧١، ٧٢): حدثنا ابن عُليّة، عن نافع، عن أسلم، قال : لما قَدِمَ عمر الشام أتاه رجل من الدّهّاقين، فقال : إني قد صنعت لك طعاماً، فأحبُّ أن تجيءَ فيرى أهل عملي كرامتي عليك، ومنزلي عندك - أو كما قال - قال : فقال : إنا لا ندخل هذه الكنائس - أو قال : هذه البيعة - التي فيها الصور. اهـ

هذا الأثر صحيح.

❖ وقال البيهقي **رحمه الله** (ج^٧ ص ٢٦٨): أخبرنا أبو علي ال روزباري، أنبأ أبو محمد بن شَوذَب الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت ، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال : نعم، فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل.

هذا أثر صحيح.

أبو علي الروذباري إمام وقد ترجم له، وأبو محمد بن شوذب ترجمه الذهبي في " السير " (ج^{١٥} ص ٤٦٦)، فقال: المقرئ، المحدث، أبو محمد

عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب الواسطي.
وبقية السند ثقات معروفون.

وقال الحافظ في "الفتح" (ج^٩ ص ٢٤٩): سنده صحيح، فالحمد لله

❦ قال أبو بكر بن أبي شيبة **رحمه الله** في "المصنف" (ج^٦ ص ٧١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، قال: دعاني أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورة، فلم يدخل حتى كُسرت. اهـ

عدي هو: ابن ثابت، ثقة، رمي بالتشيع.

وخالد بن سعد مولى أبي مسعود ثقة.

فعلى هذا، فالأثر **صحيح**.

الصور الاضطرارية

إذا كان الشخص مضطراً لجواز سفر، سواء أكان لحج أو غيره من الأسفار اللازمة، أو بطاقة شخصية أو رخصة سياقة أو تصريح عمل أو نقود فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا.

وحد الضرورة هنا : أن تتعطل بترك التصوير مصالحك التي هي واجبة عليك . وأما الصور التي تطلب من طالب العلم أو من العسكري فليست بضرورية؛ لأنه يمكن أب يترك الطالب طلب العلم في المدارس، ويطلب العلم عند العلماء في المساجد، والعسكري ممكن أن يحترف ويترك العسكرية.

ومن المنكر أن نرى صور العلماء في الجرائد والمجلات، وأنكر من هذا صور البطاقات الانتخابية التي هي وسيلة إلى الديمقراطية الطاغوتية، وأنكر من هذا صور النساء في الانتخابات . **ومنكر عظيم** أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناص والمصوّرة موجهة إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عُزّة والمسجد الحرام، وغيرهما من تلكم المشاعر العظيمة.

والبث المباشر داخل في التحريم فهو يعتبر صورة، والناس يسمونها صورة فهي محرمة . والتقاط صور الداخل من الباب، أ، المتسلق على الجدار، كذلك أيضاً.

ومن أدلة أصحاب الأهواء

ومن أدلة أصحاب الأهواء العصريين قوله تعالى ﴿: يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات﴾^١

التماثيل هي الصور، وهي منسوخة، فإليك ما قاله بعض المفسرين:

- قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في "أحكام القرآن" (ج ١ ص ١٦٠٠): فإن قيل : فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ قلنا: لم يرد أمراً مأذوناً فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ، فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

● فإن قيل فقد قال حين ذم الصور وعملها: من الصحيح قول النبي ﷺ: "من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ" وفي رواية: "الذين يُشَبِّهون بخلق الله" فعمل بغير ما زعمتم. قلنا نهي عن الصورة، وذكر علة التشبه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟!

^١ سورة سبأ، الآية: ٣.

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسراً، وأنهم كانوا أناساً، ثم صُوروا بعد موتهم وعُبدوا . وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزّنة إن كان رجلاً وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب . فإذا أصاب أحداً منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان، حتى يكسر سَوْرَة حزنه بإهراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان. فعلى هذا التأويل إن قلنا: إن شريعة من قبلنا لا تلزمنا، فليس ينقل عن ذلك حكم، وإن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخاً وهي المسألة الخامسة، على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا.

وإن قلنا: إن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته، فشرعنا وشرعه واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصاً لا ما كان رقماً في ثوب، فقد اختلف الأحاديث في ذلك اختلافاً متبايناً بيناه في شرح الحديث، لبأبه أن أمهات الأحاديث خمس أمهات:

الأم الأولى: ما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس، أن أصحاب الصور يعذبون، أو هم أشد الناس عذاباً، وهذا عام في كل صورة.

الأم الثانية: رُوي عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"، زاد زيد بن خالد الجهني: "إلا ما

كان رقماً في ثوب " ، وفي رواية عن أبي طلحة نحوه ، فقلت لعائشة : هل سمعت هذا؟ فقالت : لا ، وسأحدثكم : خرج النبي ﷺ في غَزَاةٍ فأخذت نَمَطاً فنشرته على الباب ، فلما قدم ورأى النَّمَطَ عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، وقال : "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين " ، قالت : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعِبْ ذلك عليّ .

الأم الثالثة : قالت عائشة : كان لنا ستر فيه تمثال طائر كان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : "حَوِّلِي هذا فإني لظما رأيته ذكرت الدنيا " .

الأم الرابعة : رُوي عن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأما متسترةٌ بقرام فيه صورة ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : "إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبَّهون خلق الله " ، قالت عائشة : فقطعته فجعلته منه وسادتين .

الأم الخامسة : قالت عائشة كان لنا ثوبٌ ممدود على سهوةٍ فيه تصاوير ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه ، ثم قال : "أخريه عني " ، فجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما . وفي رواية : في حديث النمرقة قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال : "إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة " .

قال القاضي : فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم ، ثم جاء : "إلا ما كان رقماً في ثوب " ، فخص من جملة الصور ، ثم يقول ،

ﷺ لعائشة في الثوب المصور: "أخبره عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا"، فثبتت الكراهة فيه، ثم يهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم يقطعه لها وسادتين حتى تغيرت الصورة، وخرجت عن هيئتها؛ بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً في الرقم وفي الثوب، ثم نسخه المنع، فهكذا استقر فيه الأمر، والله أعلم.

● وقال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (ج^٤ ص ٢٧٢):

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَمَثَّلَ﴾^١، جمع تمثال، وهو: كل ما صور على مثل صورة حيوان أو غير حيوان، وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وأنت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً، قال ﷺ: "إن أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور" أي: ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة، وهذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، ونسخ ذلك يشرع محمد ﷺ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (نوح) عليه السلام.

وقيل: التماثل: ظلمسات كان يعملها ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تماثلاً للذباب أو للبعوض أو للقماسيح

^١ سورة سبأ، الآية ١٣.

في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه، فلا يتجاوزوه واحد أبداً ما دام ذلك التمثال قائماً . وواحد التماثيل :
تمثال - بكسر التاء - قال:

ويا رَبِّ يوم قد لهوت وليلة بآنسة كأنها خط تمثال

وقيل: إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح لي قاتلوا في سبيل الله ولا يحيك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم، والله أعلم . وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسیه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما.

الثالثة: حكى مكى في " الهداية " له: أن فرقة تُجَوِّز التصوير، وتحتج بهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها، والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك؛ لأنه بعثه عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.

الرابعة: التمثال على قسمين : حيوان وموات، والموات على قسمين جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، لعموم قوله ﴿وتماثيل﴾. وفي الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وتماثيل﴾ فإنه إثبات في نكرة،

والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله :
﴿ ما يشاء ﴾ فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا : كان
ذلك جائزاً في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بيننا ، والله أعلم.
وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء: "إلا ما كان رقماً في ثوب"، فخص
من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب : "أخبريه عني، فإني كلما رأيته
ذكرت الدنيا"، ثم بهتكه الثوب المصور على عائشة منع منه ، ثم يقطعها له وسادتين غيرت الصورة
وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم
يجز، لقولها في النمرة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث
الصلاة إلى الصورة أن ذلك جائز في الرقم في الثوب، ثم نسخه المنع منه . فهكذا استقر الأمر فيه، والله
أعلم. قاله ابن العربي.

السادسة: روى مسلم عن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله،
فقال رسول الله ﷺ: "حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيتته، ذكرت الدنيا" قالت: وكانت لنا قطيفة كنا
نقول: علّمها حريراً، فكنا نلبسها ونعنها قالت: دخل علي رسول

الله ﷺ وأنا مستتر بقرام فيه صورة ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : "إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبَّهون بخلق الله".

وعنها : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال : "أخريه عني" ، قالت : فأخترته فجعلته وسادتين . قال بعض العلماء : ويمكن أن يكون أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيرهِ ورعاً، لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأملهُ.

السابعة: قال المزني عن الشافعي : إن دعي رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح أو صوراً ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس ، وإن كانت صور الشجر . ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء، و استثنى بعضهم "ما كان رقماً في ثوب" لحديث سهل ابن حنيف.

قلت : لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن، وقوله : "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، ولم يستثن.

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عيان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" .

وهذا الحديث يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان ، وقد قال عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ﴾^١ . على ما تقدم بيانه، فاعلمه.

الثامنة: وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها، ومات عنها وهي بت ثمان عشر سنة.

وعنها أيضاً قالت : كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي . خرجهما مسلم.

قال العلماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.

^١ سورة النمل، الآية ٦٠ .

تعقيب على القصة التي ذكرت قبل

ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى في سورة (نوح): ﴿وقالوا لا تذرنا ءلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾^١ أنها أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله .

✽ قال البخاري رحمه الله (ج^٨ ص ٦٦٧): حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنه، صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما وُد فكانت لكلب بدومة الجردل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، وهي أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت.

أقول: هذا الحديث منتقد، انتقده أبو مسعود الدمشقي، وقال: هذا الحديث ثبت في "تفسير ابن جريج" عن عطاء الخراساني، عن ابن

^١ سورة نوح الآية ٢٣.

عباس، و عطاء لم يسمع التفسير من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع من عطاء ، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

قال أبو علي الغساني: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود **رحمه الله** فقد رُوينا عن صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي المدني، قال سمعت هشام ابن يوسف يقول : قال لي ابن جريج : سألت عطاء يعني : ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران ، ثم قال : اعفني من هذا، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال الخراساني، قال هشام : فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا، يعني أنه عطاء الخراساني . قال علي بن المدني: كتبت هذه القصة ؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها : عطاء عن ابن عباس ، فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

قال علي : وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال : ضعيف، فقلت ليحي: إنه يقول: أخبرنا، قال : لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه.

قال الحافظ بن حجر : ففيه نوع اتصال، ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول : أخبرنا، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء ابن أبي رباح.

وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول : هذا ليس يقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتهما في "تفسيره" لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح

وعطاء الخراساني جميعاً، والله أعلم.

فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان. اهـ

قال الحافظ: وما ذكر أبو مسعود الدمشقي قد سبقه إليه الإسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" عن البرقاني عنه، قال: وحكاه عن علي المدني، يشير إلى القصة التي ساقها الجياني، والله الموفق. اهـ من "مقدمة الفتح"، ص (٣٧٥).

❖ ثم قال ابن كثير رحمه الله: وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا يعقوب، عن أبي المطهر، قال: ذكروا عند أبي جعفر وهو قائم يصلي يزيد بن الملهب، قال: فلما انفتل من صلاته، قال: ذكرت يزيد بن الملهب، أما إنه قتل في أولى أرض عبد فيها غير الله، قال: ثم ذكروا رجلاً مسلماً وكان محبب في قومه، فلما مات اعتكفوا حول قبره في لأرض بابل، وجزعوا عليه، فلما مات رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: إني أرى جزعكم على هذا الرجل فهل لكم أن أصور لكم مثله فيكون في ناديكم فتذكرونه؟ قالوا: نعم، فصوّر لهم مثله، قال: ووضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه، فلما رأى ما بهم من ذكره، قال: هل لكم أن أجعل في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله، فيكون له في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم قال: فمكّ لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك أبناءهم فجعلوا يرون ما يصنعون به، قال: وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم

إياه حتى اتخذوه إلهاً يعبدونه من دون الله أولاد أولادهم، فكان أول ما عبد من دون الله الصنم الذي سموه وداً. اهـ

هذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات، إلا يعقوب وهو: ابن عبد الله بن سعد القُمِّي، صدوق يهيم. أما أبو المطهر فما عرفنا من هو، والقصة من الإسرائيليات.

وما ذكر من أن التماثيل التي كانت تصنع لسليمان أنها من النحاس والزجاج والرخام، هذا كله ليس بصحيح.

وهذا أيضاً من الإسرائيليات، والله اعلم من ماذا كانت تصنع.

وما جاء أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسیه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهم، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما هذا أيضاً من الإسرائيليات، وما ثبت عن النبي ﷺ هذا التفصيل الذي ذكر، والله المستعان.

ويغني عن هذا حديث: "أنهم إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله".

تحريم الحيل

بعض الناس إذا هوى أمراً ركب الصعب والذلول في التماس الحيل ليبرر موقفه : ﴿ يخادعون الله والذين ءامنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾^١ ، إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً^٢ .

❖ قال البخاري رحمه الله (ج^{١٢} ص ٣٢٧): باب في ترك الحيل، وأ ن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

❖ وقال البخاري رحمه الله (ج^{١٢} ص ٣٢٧) : باب ما يكره من التناجش : حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

^١ سورة البقرة، الآية: ٩.

^٢ سورة النساء، الآية: ١٤٢.

أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

قال أبو عبد الرحمن: النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها ليوقع غيره.

❁ وقال البخاري رحمه الله (ج^{١٢} ص ٣٣٦): حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أ، رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلافة".

❁ وقال البخاري رحمه الله (ج^{١٢} ص ٣٣٨): حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به".

❁ قال البخاري رحمه الله (ج^{١٢} ص ٣٣٩): حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار".

الفهرس

المقدمة.....	٣
البعء عن الشبهات.....	٩
الأمر بطمس الصور.....	١١
النهى عن صنع الصور.....	١٣
لعن رسول الله المصور.....	١٦
الصورة ربما تعبد من دون الله.....	١٧
كل مصور ذوات الأرواح فى النار.....	١٨
إن أشء الناس عذاباً يوم القيامة المصورون.....	٢٠
المصورون من أظلم الناس.....	٢١
الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح.....	٢٢
جمع العلماء بين حديثى عائشة.....	٢٥
تحريم المرئيات المحتوية على صور ذوات الأرواح.....	٢٨
العله فى تحريم صور ذوات الأرواح.....	٣٣
لا تدخل الملائكة البيت الذى فيه تصاوير.....	٣٥
من رخص أن يدخل البيت فىه تصاوير.....	٤٤
الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهئة الشجرة.....	٤٦

التصوير كبيرة من الكبائر.....	٥٠
الصور تذكر الدنيا.....	٥١
جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال.....	٥٢
رؤيا النبي صورة عائشة.....	٥٣
تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير.....	٥٦
أثر الكسب الحرام على الدعاء.....	٥٩
المتصور عاصٍ.....	٦١
أقوال السلف في الصور.....	٦٢
الصورة الاضطرارية.....	٦٤
ومن أدلة أصحاب الأهواء.....	٦٥
تعقيب على القصة التي ذكرت قبل.....	٧٣
تحريم الحيل.....	٧٧
الفهرس.....	٧٩